

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال تقدم وفي إسناده أيضا أبو عياش قال في التلخيص لا يعرف : قوله " كان يذبح وينحر بالمصلى " فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة (والحكمة) في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية : قوله " يطأ في سواد " الخ أي بطنه وقوائمه وما حول عينيه سواد كما تقدم : قوله " هلمي المديّة " أي هاتيها والمديّة بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين . قوله " اشذبيها " بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالدال المعجمة أي حذبيها وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما في حده ضعف . قوله " وأخذ الكبش " الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله الخ مضحيا وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر حكى ذلك النووي أيضا لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار . وفيه استحباب قولاً لمضحي بسم الله كذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه ولكن وقع الخلاف في وجوبها . قوله " ويكبر " فيه دليل على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله واكبر . والصفحة جانب العنق وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه قال النووي وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك . قوله " فذبحهما بيده " فيه استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه فإن استناب قال النووي جاز بلا خلاف وإن استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فلم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الجائض وجهان انتهى . ومذهب الهادوية اشترط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح : قوله " فقال حين وجههما وجهت " الخ فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح في الصلاة